أثر الفقه المالكي في التشريعات الغربية

للأستاذ عبد العزيز بن عبد الله

في عام 1937 اقر (مؤتمر لاهاي) ما قرره (مؤتمر واشنطن) عام 1935 من ان الشريعة الاسلامية مصدر للقانون مستقل عن مصادر اليونان والرومان . وقد اكد (برناردشو) في كتابه (Back to meithuselah) بان تلب التوجيه العالمي ينتقل في القرون المقبلة من الغرب الى الشرق واكد ان الشريعة الاسلامية ستصبح المدونة الوحيدة للحياة القادرة على تجديد وجهة وضبط حياة الانسان على الارض في اي مسار مستقبلي .

(راجع علم الفقه في مقدمة ابن خلدون ج 1 ص 798 وكذلك اصول الفقه ص 712) .

ولذلك امثلة عديدة تبلور تاثير الفقه الاسلامي عامة والفقه المالكي خاصة في البحر الابيض المتوسط والقارتين الاوربية والامريكية .

فقد اعدت دراسات في الفقه المقارن تحلل تفاصيل وابعاد اثر الفقه المالكي في بعض التشريعات الاجنبية خاصة مدونة الفقه المدني المعروفة بمدونة (نابليون) وقد اقتبس هذا الاخير الكثير خاصة في مادة الاحكام والعقود والالتزامات وقد اشار الامير شكيب ارسلان في (حاضر العالم الاسلامي) الى بعض ذلك وهو قل من كثر مما اثر في الفكر القانوني الحديث ابتداء من الحرب العالمية الاولى .

ولا شك ان انبساط الحكم العثماني على بقاع شاسعة من العالم كان له اعمق الاثر على القوانين في مختلف ميادين الحياة وخاصة في الاقاليم الاوربية التي خضعت للاستانة ولا يزال على رجال (القانون المقارن) ان يسبروا اغوار هذه التاثيرات والمبادلات بين الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية فيما يسمى اليوم بالدول الاشتراكية التي كان معظمها تابعا للاتراك الى حدود (سيبيريا) حيث يمتد ما يسمى بالجمهوريات الاسلامية السوفياتية .

ومن مجالي هذا التاثير في الحقل الاقتصادي قضايا الشركات ومن ضمنها البنوك — وهي تقوم في العالم المعاصر بأجل الخدمات لتنشيط مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فالشركة بصورة عامة في المذهب المالكي هي كما يقول ابن عرفة « شركة بقدر متمول بين مالكين فاكثر ملكا فقط » ، والشركة في القانون الفرنسي شبيهة بل تستعمل (المدونة الفرنسية) نفس التعابير التي وجدت في النصوص الفقهية القديمة ، مما يدل على ان التشريع الفرنسي اقتبس منها ، وقد تاثر القانون المدني

الاسباني بالفقه المالكي في الإستغناء عن عقود الزواج خارج الكنيسة ولاحظ الاستاذ (أوكطاف بيل) في كتاب له حول (الشركة والقسمة في المذهب المالكي (1) ان الشركات المالكية شركات تبنى على (عقود امانة) وهو ما كان يجرى به العمل في فرنسا قديما (2) .

واهم انواع الشركات اليوم وخاصة في ابرز دولة اقتصادية بأوربا وهي المانيا الغربية ،الشركة المعروفة بالقراض ، والقراض Commandite اهم انواع الشركات في المذهب المالكي لانها لا تمس راسمال المشارك فيها وانما تقتصر مسؤوليته على حصته في الشركة اي أن ارباب المال ملزمون على قدر المال كما في القانون الفرنسي وغيره من القوانين الاوربية وخاصة منها القانون الالماني الذي اصبحت العمليات المصرفية تجري اليوم في نطاقه على نسق البنوك بدون فائدة وهو مظهر لاثر الفقه الاسلامي في المجتمع الالماني اليوم وحتى في المناطق التي استقلت قبل ان ينزاح الحكم العربي عن الاندلس بقرون ظل المسلمون يطبقون الشريعة الاسلامية مؤثرين في محيطهم بمنطقية ورصانة الاحكام الفقهية . وقد اكد محمد بن عبد الرفيع الاندلسي الذي توفي عام (1052 هـ / 1642 م) بعد الجلاء الاخير عن الاندلس بخمس وثلاثين سنة في كتابه « الانوار النبوية في آباء خير البرية » انه بقي في طليطلة اناس يدينون بالاسلام في الباطن بعد ان زال عنها حكم الاسلام بخمسمائة عام .

ولاشك ان للفقه المالكي خاصة بصمات تقوى وتضعف حسب الاقاليم التي تاثرت في اوربا وأمريكا بالاشعاع القانوني الاسباني والبرتغالي انطلاقا من الاندلس التي استمرت فيها تطبيقات فقهية مالكية الى القرن الماضي .

وقد نقل (دوزي) عن صاحب كتاب (لوس — وزار ايس دو طوليد) ان بعض القرى الاندلسية بناحية (بلنسية) استعملت العربية الى اوائل القرن التاسع عشر . وقد جمع احد اساتذة جامعة مدريد (1151) عقدا في موضوع البيوع محررا بالعربية كنموذج للعقود التي كان الاسبان يستعملونها في الاندلس . ونعطي مثالا آخر لهذا التاثير ايضا في مفهوم (البنسية) في الفكر الاسلامي . فالجنسية في الحقيقة ميزة تتسم بها امة بعينها وهي ايضا وصف لمن ينتسب لأمة من الامم ولم يهتم الاسلام بالجنسية او العنصر بقدر ما اهتم بالملة او النحلة الدينية ولكن ليس معنى هذا ان احكام هذا المفهوم لم تكن واضحة مضبوطة في الاسلام ، فقد قال النووي في تقريبه نقلا عن عبد الله بن المبارك وغيره ان من اقام في بلدة اربع سنين نسب اليها وقد تحدث المراكشي في اعلامه عن ابد الحصول على هذه « الجنسية » حسب الفقه الاسلامي (الاعلام ج 1 ص 150) .

وقد اختارت مدونات قانونية اوربية وأمريكية نفس المدة لاقرار جنسية الاجنبي المقيم في البلد ،(راجع « الجنسية في قوانين المغرب العربي الكبير » دراسة مقارنة-1971 م (861 ص)-ابراهيم عبد الباقي ، معهد الدراسات والبحوث العربية).

وقد كان للفقه المالكي وخاصة بالمغرب والاندلس تاثير بليغ لا على القانون الكنسي فحسب بل على التلمود والفقه اليهودي منذ القرن العاشر بمدينة فاس وهو العصر الذي انتشر فيه المذهب المالكي بالمغرب بعد فترة ساد خلالها الفقه الحنفي والفقه الشافعي وفقه الاوزاعي . ومن امثلة ذلك ان ابا سعيد بن يوسف الفيومي المعروف بالحاخام سعديا (942 م) الذي يعتبر واضع الفلسفة اليهودية في العصور الوسطى صنف ترجمة عربية للعهد القديم واستكمل قانون الميراث اليهودي مستعينا بالشريعة الاسلامية . وهنالك عالم يهودي مغربي هو اسحاق بن يعقوب الكوهن الملقب بالفاسي الذي ولد (عام 404 هـ — 1013 م » في (قلعة ابن احمد) قرب فاس وتوفي بالوسينة بالاندلس (عام 497 هـ — 1103 م) له شرح على التلمود في عشرين مجلدا يعتبر لحد الآن من اهم كتب التشريع التلمودي كما له ثلاثمائة وعشرون فتوى محررة كلها بالعربية وهي مقتبسة من الفقه المالكي السائد بالاندلس والمغرب آنذاك . وهو الذي اسس بالوسينة قرب غرناطة عام 1089 م

---

1) المطابع المتحدة — الدار البيضاء — 1948 (ص 24) .
2) ربما تحت تاثير الاندلس .

معهدا للدروس العليا التلمودية (والوسينة) هذه هى التي آوى اليها فى فترة من حياته العلمية الامام ابن رشد الحفيد الذي جمع بين الفقه المالكى والفلسفة والطب والتف حوله طلبة يهود اندلسيون .

تلك نظرة مركزة عن هذا الموضوع الذى نعنى به اليوم للتعرف على أهمية مذهب الامام مالك امام دار الهجرة وحامل لواء السنة فى المجالات الجديدة التى تواجهنا فى اختياراتنا المستقبلية .